الرسالة السادسة والعشرون

قهر الملة الكفريه بالادلة المحمديه
لتخريب ديرا لمحله الجوانيه
تاليف العلامة حسن
الشرنبلالى الحنفى
رحمه الله تعالى
امين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

الحمد لله الذي أعز الاسلام واهله واذل الكفر وبدد شمله ورفع منار الدين المتين وهدم ركن الكفر المهين والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى المكرم فاتح مكة المشرفة مطهر البيت المحرم وعلى اله واصحابه حزب الله المفلحون والذين بهم يقتدون **وبعد فيقول** العبد الراجي دوام المدد المتوالي حسن الحنفي الشرنبلالي هذه عجالة بحسب ضعف لخصتها من رسالة سميتها قهر الملة الكفرية بالادلة المحمدية لتخريب دير المحلة الجوانية لما ورد سوال في شهر شعبان سنة ثلاث وستين والف عن حكم بنا اتخذ ديرا في محلة داخل باب النصر [illegible] بالقاهرة المعزية قريبا منه بمحلة تدعى الجوانية وكشف عنه قاضي القضاه بمصر المحروسة يحيى افندي احيى الله به ماثر الدين فوجد اصله بيوتا اسلامية مكتوبا بسقفها ايات قرانية كاية الكرسي وقد جعلته النصارى والرهبان ديرا لاجتماعهم على الكفر ووضع الصور والصلبان وعبادتها والاوثان فهل حكم هذا البنيان الذي جعل ديرا وما يتعلق به من سائر لبنا يكون لبيت المال فيتصرف فيه وزير مولانا السلطان نصره الله بما فيه المصلحة العامة للمسلمين حكم ما يوول لبيت المال وما الذي يوجبه نقض اهل الذمة عهد امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه باحداث ذلك الدير ونحوه اوضحوا الجواب بنقل كلام ائمة الاسلام والامام الاعظم ليظهر الصواب

وتطمين

وتطمين به قلوب المؤمنين وتخذل الكفار مع المنا ولكم الثواب من الكريم الوهاب **فاجبت قائلا** الحمد لله مانح الصواب اعلم اما ازالة هذا المنكر المجمع عليه فيما بين اهل الاسلام فهو فرض عين على مولانا ولي الامر نصره الله ويجب على كل امير اعانته على ازالته المقدرة منهم عليه فلا عذر لاحد في المخالفة فان الله تعالى يعز من اعز الدين ويهين من يهينه ويخذل من يسعف المخالف ومن يخالفه ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله عزيز ذو انتقام فيهدم ذلك الدير لان بناه ال لبيت المال سواء علم بانيه او جهل لانه لم يتخذه ملكا بل جعله كالمسبل لعبادتهم الباطلة وملتهم العاطلة ويتخذ مسجدا ليبقى على الدوام نفعا للمسلمين ولا يعود لحالته الاولى قطعا لمادة المخالفين والفاسقين كما نص عليه ايمة المذهب كالامام الخصاف في احكام الاوقاف ومصرنا القاهرة المعزية مدينة اسلامية اتخذت بعد فتح مصر في دولة الفاطميين سنة ستين وثلاثمائة فلا يتصور احداث شيء من الكنايس والبيع ونحوها فيها كما نص عليه مفتي الاسلام العلامة الشيخ قاسم ابن قطلوبغا الحنفي تلميذ ابن الهمام وكل كتب المذهب مجمعة على منع احداث كنيسة او دير ونحوه بدار الاسلام في محل مملوك لذمي فكيف في هذه المحلة الاسلامية في مصرنا ووضع الكفر يده عليها منذ بنيت فهذه الحالة ظهرت وجوب هدم ذلك الدير

فقتين

اوتغيير صفته وهيئته بان يجعل مسجدا وهو الذي
ينبغي حتى لا يعاد لحالته الكفرية وقد وجدت علامات
اهل الاسلام على البنا بكتابة ايات من القران في سقفها
فكيف لا يزال هذا المنكر لعود البنا لبيت المال لجهل بانيه
وعدم انتقاله عنه لوارث وعدم احترامه ليبقى على
حاله فيهدم او يغير بما ينفي لنفع العامة يجعله مسجدا
قال صلى الله عليه وسلم لا كنيسة في دار الاسلام وقال
الشيخ اكمل الدين شارح الهداية هو نفي بمعنى النهي
اى لا تحدث كنيسة في دار الاسلام لان احداثها
في دار الاسلام ازالة لفحولية اهل دار الاسلام وانه
لا يجوز كازالة فحولية الرجل بقطع مذاكره وقال
الكمال بن الهمام ونقله عنه شيخ الاسلام بن نجيم في شرح
الكنز كل بلدة مصرها المسلمون كالكوفة والبصرة وبغداد
وواسط لا يجوز فيها احداث بيعة ولا كنيسة ولا مجتمع
لصلاتهم ولا صومعة باجماع العلماء ولا يمكنون فيه من
شرب الخمر واتخاذ الخنزير وضرب الناقوس انتهى
وكذا افتى به العلامة الشيخ قاسم بن قطلوبغا وقال
ايضا ان الكنايس التي بالصعيد اى صعيد مصر والتي
بالشام ونحوها من ارض العنوة فما كان محدثا وجب
هدمه واذا اشتبه المحدث بالقديم وجب هدمهما جميعا
لان هدم المحدث واجب وهدم القديم جايز وما لا
يتم الواجب الا به فهو واجب انتهى فهذه المصر
المحروسة القاهرة بصرا سلاميه مصرها المسلمون

فتمنع

فتمنع اهل الذمة من الاجتماع لصلاتهم في بيت من
بيوت احدهم ليس مبنيا كنيسة ولا بيعة ولا ديرا
فكيف لا يمنعون بهدم هذا الدير او اتخاذه مسجدا
وقد افتى الايمة الاربعة بمنعهم من الاجتماع في بيت
لعبادتهم كما ذكرناه ومصر فتحت عنوة وكان محل
القاهرة صحرا خالية فانشا المسلمون بها القاهرة كما ذكرناه
وحكم المصر الذى كان بايدى الكفار ثم افتتحها المسلمون
عنوة وفيها كنايس تبقى مسكنا يستغله المسلمون
ولا يجعل معبدا كما كانت فيمنعون من الاجتماع فيها
لعبادتهم واما التى فتحت صلحا فتقر معابدهم على ما
كانوا عليه قبل الفتح لكن لا يظهرون شعادهم كما قاله
الكمال بن الهمام هذا فيما كان مبنيا قبل الفتح
واما بعده فلا يحدث شيء من الكنايس ونحوها
سواء فتحت صلحا او عنوة واعلم ان سفح الجبل
المقطم وقفه امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى
عنه لدفن موتى المسلمين حين عرض عليه عمرو بن العاص
ما اراده المقوقس من شرا سفح الجبل المقطم بسبعين
الف دينار فارسل اليه عمر رضى الله عنه سله اى المقوقس
لم يرغب فيه بذلك اى المال الجزيل وهو لا يزرع ولا
ينتفع به ولا يستنبط به ما قال نجد في الكتب انه غراس
الجنة فكتب عمرو بن العاص الى امير المؤمنين عمر بن الخطاب
بذلك فقال انا لا نعلم غراس الجنة الا المسلمين فلا تبعه
بشيء وابقه لمن مات قبلك من المسلمين وسفح الجبل

شامل لمحل ذلك الدير لانه داخل الصور المحيط
بتجديد بالقاهره المحدده فى سفح الجبل اسلاميه
فلا يبقى بحال واما المساجد والبيوت التى به فلاما م
ابقاوها لنفع المسلمين العام وما راه المسلمون حسنا
فهو عند الله حسن وليس من الحسن اتخاذ دير
بارض لم يكن بها مدينة قبل فتح المسلمين لها وقد
افتى قاضى القضاة شيخ الاسلام العلامة ابن الشحنة
رحمه الله بان ولى الامر نصره الله يجعل للمسلمين
مسجدا من الاراضى الموقوفة كما يجعل القنطرة فيها
لهم ونص المذهب كما قاله فى الكنز انه للامام ان
يقطع انسانا من الجادة ان لم يضر بالمارة وانه يجوز
ان يجعل بعض الطريق مسجدا وبعض المسجد طريقا
وعلى ذلك صحة وقف الجامعين بساحل النيل بمدينة
بولاق كالسليمانيه والسنانيه وجامع الخطيرى
وصحة الجمعة والعيدين فيهما على الراجح من المذهب
وهو جواز تعدد الجمعة بمصر فى مواضع كثيره ومن
لازمه سقوط اعتبار السبق فتصح المتاخره كالمتقدمه
للضروره وليس مثل ذلك ان يبنى كافر ديرا او
كنيسة فى مدينة اسلاميه لم يضع الكفر عليها يدا وقد
اجمع ايمة الاسلام على المنع من ذلك وملخص الحكم
فى هذا البنا الذى جعل ديرا وجعل خبره لعامة
المسلمين وكشف عليه قاضى القضاة بامر صاحب الدولة
وزير مولانا السلطان نصره الله انه يلزم تغييره بجعله

مسجدا

مسجدا سواكان بانيه باقيا اوهالكا معلوما او مجهو لا
لانه مجمع لاهل الكفر والطغيان وعباد الصور والاوثان
من النصارى والقسيسين والرهبان وانه محدث بعد
الفتح الاسلامى بدون شك فى المكان الاسلامى وانه
يفترض عينا على مولانا ولى الامر نصره الله تعالى ازالة
هذا المنكر الذى اجمع علما الاسلام على لزوم ازالته
وازالة مثله لقدرة ولى الامر عليه من غير احتياج
لاحد فى اعانته على ازالته فلا يحل لاحد من المسلمين
ان يعين الكافرين ويدفع عنهم با بقاء ذلك الدير فانه
كفرا قبح ذنب واكبر كبيرة لا تغفر ولا يمكن كافر من
الدخول فيه سواكان فيه صفة التماثيل اوغيرها
وسواجعل للرهبان خاصة اولاهل الذمة كلهم لقد
حكمت الشريعة المحمديه ببطلانه وتغييره حكما اظهر
اظهرت به كفر من عانده وتكبر فليحذر الذين يخالفون
امر الله القاهر القادر ان تصيبهم فتنة وعذاب اليم
فى الدنيا والاخرة مع الخزى الاكبر فى يوم المعاد والحشر
هذا هو الدين القويم قد الزمنا اداء الامانة هى لله
تعالى فاوصلناها لولى الامر نصره الله تعالى ليعمل
بها وجزاؤه على الله ولا تكتموا الحق وانتم تعلمون
ولما ان صدق هذا العزم الصحيح والوارد الرحمانى
الرجيح ورد الامر فى شعبان سنة ثلاث وستين والف
بهدم ذلك الدير فهدم منه اعلاه ونكست رؤس
اهل الكفر ومن والاه فبرز الامر الواجب القبول على كل

انسان لشيخ الاسلام الناصر لدين الملك العلام بقيامه
على اوليك الكفار والرهبان المارقين الناقضين
للعهد العمري بالمخالفة لما شرط عليهم امير المومنين
عمر بن الخطاب وحل بهم رمسهم وهان ولم يمل قلبه
ولم يمل جسده لملاذ وتراد وارسال اعوان وركوب
جواد العزم بالحزم فقطع قلوب الكافرين واهان
الرهبان وكسر صليبهم وصدع اركان حربهم المهان
بايجاد المراد في اسرع زمان وجعله مسجد ونصب فيه
المحراب فنحر اهل الكفر وطعنهم باشد الحراب وجعل
له اماما وموزنا ليغيظ بهم حربهم حين ينادي بالفلاح
والصلاة اوقاتا واياما وقيما ليقيم به شعاير الاسلام
باداء الصلوات الخمس ورحل عنه حزبه المخزي وهدم
وازيل ما كان فيه وطمس كان لم يكن بالامس وطمس رسم
الكفار واهل العناد ذوي الرجس والنجس ونصر
دين الله العزيز وجبر قلوب المؤمنين وكان ذلك حاصلا
في سادس شهر رمضان المعظم سنة ثلاث وستين
والف فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على سيدنا محمد الناصر والمنشي
للدين القويم وعلى اله الذين بذلوا انفسهم واموالهم
لنصرهم النبي الكريم وتشييد اركان الدين وخزي
الكافرين والمعاندين وهذا ملخص من الجواب
الاصلي تقريبا للطالبين واهل الاسلام المفلحين
مولفها حسن الشرنبلالي غفر الله له ولوالديه

ولمشايخه

ولمشايخه ومحبيه ولطف بذريته والمسلمين
في ربيع الاول سنة ثمان وستين والف
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى
دايما الى يوم الدين والحمد لله
رب العالمين وصلى الله
على سيدنا محمد
وعلى اله
وصحبه
وسلم

